

وتجرب في مال الجاني **فصل** واذا اوجد قتيلا في محلة و به
 اثر او كان دمه يسيل من عينه او اذنه او فخذ بدمه او اكثره
 او نصفه منح الراس ولا يعل قاتله واقعى وليته قتله غير اهلها او
 على بعضهم عدا او خطأ ولا يبينه تحتها ومنه حنين رجلا احرا
 بالقبيل يغتلاي يخلفون بالله ما قتلناه ولا عرفنا قاتله ثم يقفون
 بالديه عليهم ويكفون ان تقضوا فان نكلوا حبسوا اليغزو واو
 يخلفون او يحكم بها لنكولهم ولا يبداء بيمين الولي اذا كان لوث
 ليحكم له به ان خلف عليهم ان نكلوا بالجماعة ان خلفوا ولا حكم
 له بالقرود ان اذع العمد وحلف مع اللوث وان اذع على غيره
 سقطت القسامة عنهم لا على واحد منهم وشهادتهم على المديعي عليه
 مردودة واذا قال الشخلف قتلته فلان استغناؤه في عيتمه واذا
 وجد على و اية كانت على عائلة السابق او بين قوتين كانت على
 اقربهما او في دار انسان كانت القسامة عليه والديه على عاقلة
 وينقاد بين السكان والملأك في القسامة واخرج السكان
 وهي على اهل الخطة ولو بيع واحد دون المشتمين وشكوا كاسمهم فان

وجد في دار سبعت قبل القبض فهم على عاقلة من هي في يده مطلقا
 وقالوا ان كان باثنا فعلى عاقلة المشتمين والا فعاقلة من قصده
 او في دار نفسه فهم على عاقلة واهوراه او في دار امارة في مصير
 خلا من عشيرة تهاجروا مع الدية على عاقلة ما وخضها بالقسامة
 والعاقلة بالديه او في سفينة كانت على من فيها مطلقا وفي مسجد
 محلة تعد اهلها او الجامع او الشارع فلا قسامة وتجب بالديه في بيت
 المال او في وسط القوارب اعدرتان كالبقرية لا كالحبس بالسفاري
 حيث تجب على اقول التوهم **فصل** وتجب على العاقلة طردية
 وجبت بنفس الشخلف ويحلفهم اهل الديوان ان كان التام منهم الا اهل
 عشيرته فيؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين مسوا اخرجت في اقل
 او اكثر والا فعقله قبيلة يفتسط عليهم في ثلث سنين لا يزاوا الواحد
 على اربع دراهم وينقص منها وينضم اليهم اقرب القبائل حسبها
 ان لم تنسح لذلك ونوفد في العاقلة كاحدهم ولا يعقد صبي ولا امارة
 ولا كافن عن مسلم ولا بالكلين وتعتد قبيلة المولى عن العتق في القبيلة
 والمولى عن مولى الموالاة ولا تعتد العاقلة بجنابة غيره ولا صلحا

